

## (٤) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذه امرأة انتقبت ولبسها القفازين وهي محرمة. هل يجوز فعلها؟ لا يجوز. وهذا عليها الفدية - 00:00:00

نعم. نعم على الفدية. خشيت أن يراها الرجال. فسدّدت ثوبها على وجهها. هل يشرع حولها ذلك نعم يسرى الرداء الذي لبسه هذا المحرم فيه خيوط فهل يقال هذا من المخيط الذي تلزم به الفدية ولبسه - 00:00:20

إذا ما المقصود أنه مخيط؟ هو ما حول نعم. نعم احسنت. ما فصل على قدر البدن أو على قدر بعضه أو على قدر عضو من أعضائه كان يغتسل فسقطت شعرة مع الاغتسال اي - 00:00:50

لا يلزمها نعم احسنت تعمد نتف شعرة أو أو قتل قملة ماذا يلزمها؟ احسنت. هذه حفنة من الطعام نعم احسنت. ملء اليدين من الطعام يدفع لمسكين. تعمد الأخذ من شعره فاخذ شعراً كثيراً. وهو محرم - 00:01:20

ما الذي يلزمها؟ تلزمها الفدية احسنت. المحرمون فدية. نعم احسنتم. محرم حلق جزءاً من رأسه. وكان كثيراً. ثم في اليوم الثاني لبس مخيطاً ثم في اليوم الثالث غطى رأسه بعمامة مثلاً. هل تتعدد الفدية في حقه - 00:01:50

نعم تتعدد. نعم احسنت. يتعدد موجب تعدد. فعل محظورات في فور واحد بان قل ما وليس مخيطاً وتطيب ودهن هل تتعدد الفدية لا تتعدد. لا تتعدد احسنت. محرم متمنع. طاف للعمره طوافا - 00:02:20

fasde وسعي وقصر فظن انه تحلل. ففعل عدة محظورات. ظنا انه قد تحل فهل تتعدد الفدية في حقه؟ لا تتعدد. لا تتعدد احسنت. ما فديته في اي محظور بس يا اما صيام او صدقة ونسك. احسنت. الصيام كم يوم يصوم - 00:02:50

صيام ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين قادر يموت او احسنت لكن لكل مسكين كم لكل مشكل لكل مسلم. نعم احسنت نصف وصاع. او ستة نعم تفضل الشيخ اسماء الآبيات الحمد لله - 00:03:20

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين أجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن هذه البشار رحمه الله تعالى وامنه للانسان قطع الشجر من حرم الا السن والاذخر ويمنع الصيد لبره - 00:04:00

في الحرم او صيد محرم وبالقتل التزم بحكم عدلين جزاء مثل ما قتله من نعم قد قوم او قيمة الصيد مطعم او صومه عن كل يوم وجاز قتل الفار والغراب وعادي السباع كالكلاب عدا - 00:04:20

وعقرب وامنه الاستمناء والاستمتاع والجس والقبلة والجماع الحج قبل الوقفة او بعدها ان لم تف بالجمرة والحج كالعمره في الاحكام في السعي والطواف والاحرام نعم احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله قمنا على الانسان قطع الشجر من حرم يمنع الانسان. لاحظ لم يقل عن - 00:04:40

محرم فهذا ليس خاصاً بالمحرم. يمنع الانسان قطع الشجر من الحرم. والمراد الشجر الذي ينبت بنفسه. ولا جزاء فيه. فيه اللائم فقط لا جزاء فيه. اما المستنبت الذي انبته الادمي - 00:05:10

فلا يحرم قطعه. وكذلك المدينة. قال صلى الله عليه وسلم كان في الصحيحين لا يقطع او شجرها والمدينة كمكة في هذا الحكم. فالنبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة - 00:05:30

قال من حرم ولو لغير حرم. ان السن والابط لاحتياج الناس اليهما. قال العباس ان الاذخرة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال صلى الله عليه وسلم الا الابخر. والابخر بكسر الهمزة والخاء. لا اصل ان يقول الا الثناء والاذ خيرا - 00:05:50

بالفتح لأن الكلام هنا كان موجب. اذا الكلام تم وهو موجب فما اتى من بعده الا ينصب لكنه كسره هنا. ولو قال غير السناء والداخل  
لسني من الاشكال. غير منصوب عليه استثناء. السناء مضاف اليه - 00:06:20

سم معطوف على السنة او السنة مجرور فالآخر مجرور مثله. قال الصيد ببر في الحرم. ولو من غير حرم. المحرم ممنوع من صيد  
البر لابعاده عن الترف. وغير المحرم ممنوع كذلك من صيد البر - 00:06:40

ان كان في الحرم اذا كان في الحل فالمحرم فقط هو الممنوع. اما اذا كان في الحرم فالمحرم والمحرم كلها ممنوع من صيد البر  
مفهوم قوله وقوله صيد البر ان صيد البحر حلال. قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا - 00:07:10

السيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. غير محل الصيد وانتم حرم فلا يتعرض  
لبريين لا برمي ولا بنصب شبك بل لا يجوز حتى افرازه - 00:07:30

ويمنع الصيد لبري في الحرم او صيد حرم ولو في الحلم. فاما اخذ هذا الصيد فانه تم ارساله يلزمته ان يطلقه. لكن لو انه قتله فما  
الحكم؟ قالوا بالقتل التزم. اي وجب عليه - 00:07:50

الجزاء بحكم عدين يحكم به آذى ذو عدل من المسلمين جزاء مثلا قتيلا من نعم قد قوم اقيمت الصيد اذا مطعوما او صومه عن كل  
مد يوما. هذا على التخيير. بين ثلاث اشياء - 00:08:10

الاول ان يخرج مثل الصيد او مقاربه في الصورة. يخرجها من يعني مثلا اذا قتل آنعامه فتقاربها البذنة اي الناقة. واذا قتل حمارا  
وحشيا فعليه بقرة. واذا قتل ربيا او ثعلبا - 00:08:30

او ضبعا فعليه شاة. وكذلك لو قتل حمامه ففيها شاة وان كانت لا تشبهها في الصورة لكن كان بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وصح عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال في الحمامه ساعة وهذه الشاة يذبحها بمكة او منى - 00:09:00  
كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فلابد ان يكون في الحرم والاصل في هذا الحكم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد  
وانتم حرم ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قاتل من النعم يحكم به ذواء عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او  
عدل ذلك صياما ليذوق وبالعمه - 00:09:20

قال اقيمت الصيد اذا مطعوما. هذا الثاني يقوم الصيد بالطعام. يعني هذا الصيد كم قيمته اه مثلا اذا قيل قيمته عشرون مدة من  
الطعام يتصدق بهذه العشرين على فقراء الذي قتل فيه الصيد. قال اوصومه عن كل مد يوما قيمته عشرون مدة فيصوم عن كل -  
00:09:40

لمدة يومين يعني يصوم عشرين يوما. ويكمel الكسر مثلا اذا كانت قيمته عشرين مودا ونصف مد. فيصوم واحد وعشرين يوما. اذا  
هذا الحكم انه مخيم بين ثلاثة اشياء ان يخرج مثل الصيد او مقاربه في الصورة - 00:10:10  
او يقوم الصيد بالطعام على فقراء البلد او يصوم عن كل مد يوما. ثم قال رحمة الله وجاز قتل الفأر  
والغراب تعادي السباع معتدي من السباع. كالكلاب حداء وحية وعقرب - 00:10:30  
الحدأة طائر يشبه الصقر. وبنت عرس شبيه بالهر. غير ان آن في يديه قصرا وفي رجليه طولا والرتيلية رتيلان العناكب فانسيي الاصل  
في هذا ما في الموطأ والصحابيين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة دواب كلهم فاسق يقتلن  
في الحرم - 00:11:00

والحداءات والعرقب وال فأرة والكلب العقور. العقور الذي يجرح الناس ويعتدي عليهم. والمقصود بالكلب العقور السماع العادية.  
فيدخل الاسد والنمر والذئب وائمه القتل انة القتل تستفاد من الحديث لاحظ انه رتب الحكم على - 00:11:30  
وصف خمس من الدواب كلهم فاسق. هذا الوصف. الفسق. يعني التعدي. يقتلن في الحرم. يقتلن هذا الحب هذا الحكم والقاعدة عند  
العلماء ان تركيب الحكم على وصف مؤذن بعليته. ترتيب الحكم على وصف مؤذن - 00:12:00  
وهذا الذي سمع في اصول الفقه بدلالة الایماء والتنبية. دلالة الایماء والتنبية في الفن تقصد لدى ذويه ان يقنع الحكم بوصف ان يكن  
لغير علة يعبه منفط. مثلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. مائلة قطع يد السارق لو قال - 00:12:20

العلة جشعة. هذا غير صحيح. بل اقتربنا هنا في الآية وصف وحكم. الوصف هو السرقة والحكم هو القطع. اذا هذا الوصف هو العلة.  
فعلة القطع السرقة. كذلك هنا ما علة اه قتلها - 00:12:40

العلة فسقها والقاعدة ان الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدهما وهذا يفسر لك ماذا ذكر المصنف آما هو زائد على هذه الخمسة هذه  
القاعدة ان ان الحكم يدور مع عنته وجوده عدماً فيلحق بهذه الخمسة ما - 00:13:00

صفي بهذا الوصف وهو الفسق. لذلك جاء عند أبي عواثة في مستخرجه على مسلم ست فوائق. وذكر منها الحج ثم قال رحمة الله  
اذا الحكم ليس خاصاً بالخمسة من الكواكب في الحديث بل - 00:13:20

ما يراها مما اتصف بصفتها وهي الفسق. قال وامنه الاستمناء والاستمناع والجنس والقبلة والجماع الاحرام يمنع قرب النساء بالجماع  
او مقدماته. قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج ولا فسوق ولا جدال في الحج. الرفت هو الجماع ومقدماته القولية والفعالية -  
00:13:40

امنه اي اي نعي المحرم بحج او عمرة لست من استدعاء المنى والاستمناع باي نوع من مقدمات الجماع والجنس والقبلة والجماع.  
افسد بذاءك يقصد بالجماع. ومثله استدعاء المنى الحج قبل الوقفة يعني لا يفسد الاحرام بشيء من المحظورات السابقة كلها الا  
بالدماء. وكذا استدعاء - 00:14:10

او بعدها ان لم يفضي الجمرة قبل رمي الجمرة جمرة العقبة لو انه آ حصل منه الجماع فانه يفسد حجه. ينظر متى حصل الجماع؟ اما  
ان يحصل قبل رمي جمرة العقبة. او بعد رمي جمرة العقبة - 00:14:40

و قبل طواف الافاضة او بعد طواف الافاضة. هذه الحالات. اذا حصل قبل رمي جمرة العقبة فسد الحج. ما الذي يلزم التمادي في  
الحج الفاسد. يعني يكمل حجه الفاسد. يلزمته الهدي - 00:15:00

وايضاً الحج من قابل. طبعاً مع التوبة لأن فعله محرم. هذا اذا كان الجماع قبل رمي في زاوية العقبة يفسد الحج ويلزمته التمادي فيه  
والهدي والحج المقابل. اذا كان بعد رمي جمرة العقبة لأنه بعد رمي - 00:15:20

العقبة سيكون قد تحدد التحلل الاول. التحلل الاول يحصل على المذهب برمي جمرة العقبة. اذا كان بعد رمي جمرة العقبة وقبل  
للافاضة فانه يلزمته الهدي. الحج صحيح؟ واي الهدي. اذا كان بعد طواف - 00:15:40

فلما شئ عليه. لانه اذا طاف الافاضة فقد تحلت تحليل اكبر. فلا شيء عليه. يحل له ما كان من محظورات الاحرام. افسد بذلك اي  
بالجماع وكذا استدعاء المنى. الحج قبل الوقفة قبل الوقوف بعرفة او بعدها بعد الوقوف - 00:16:00

في عرفة ان لم يفض بالجمرة ان لم يكن قد رمى جمرة العقبة. اما بعد رمي جمرة العقبة فلا يفسد الحج وعليه الدم. قال والحج  
كالعمرمة في احكام في السعي. والطواف والاحرام. قالوا الحج كالعمرمة. هو - 00:16:20

الكلام ان يقول العمرمة كالحج. فهذا من قلب التشبيه. العمرمة كالحج في الاحرام. وفي الطواف وفي السعي هذه الثالثة من اركان العمرمة  
كما انها مع الوقوف بعرفة من اركان الحج - 00:16:40

وليس المقصود هنا التشابه من كل وجه. الحج يزيد على العمر في اشياء كثيرة. فمن اركانه الوقوف بعرفة. ومن افعال الحج النزول  
بالمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار لكن يقصد ان العمرمة كالحج في الاحرام وفي الطواف وفي السعي - 00:17:00

هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. نعم شيخنا تفضل نعم يقول انه  
يجوز قتل هذه الفار والغراب والسباع المعدية كالكلاب ومثل الكلاب الاسود والنمور - 00:17:20

الذئاب وكذلك الحية والحداء والعقرب وبنات عرس ايضاً يجوز قتلها وهي تشبه الهر والرتيبة من عناءك ايضاً يجوز قتلها؟ نعم.  
انسب هذا الحكم الذي هو جواز القتل. لجميع المذكورات في هذين البيتين - 00:18:00